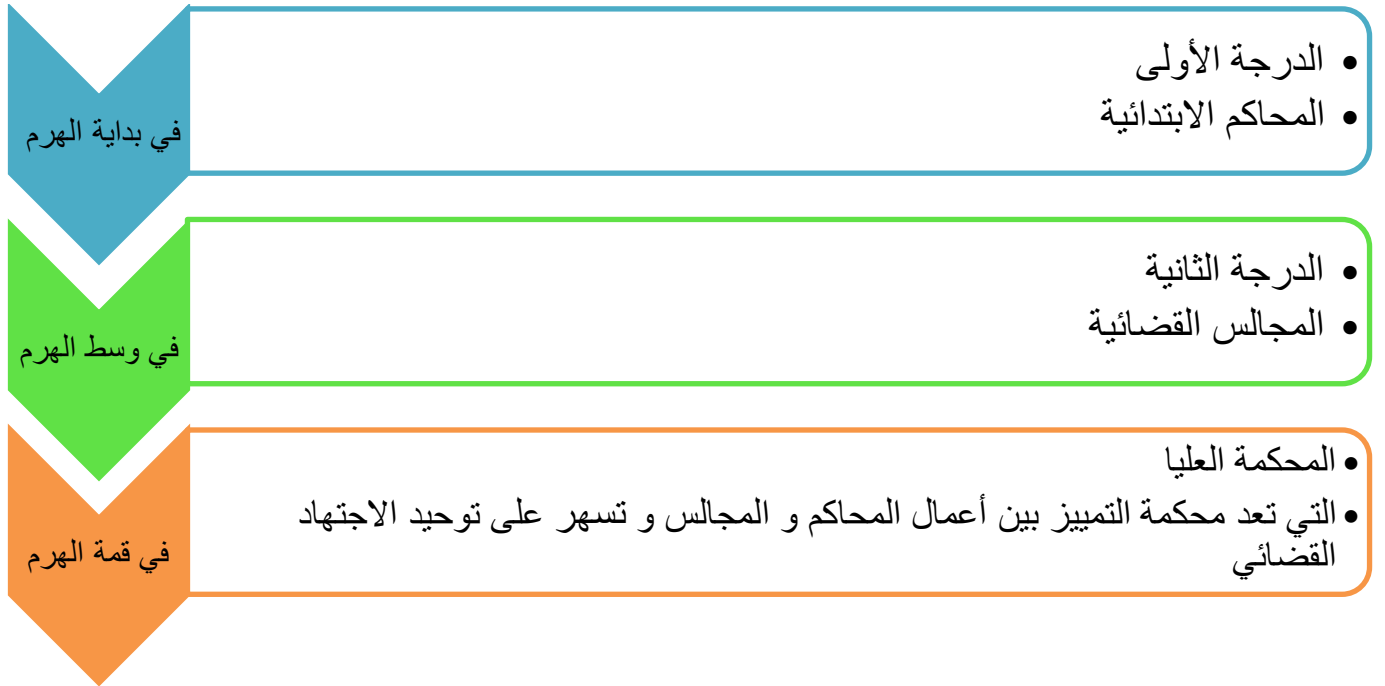


الفرق بين الأحكام القضائية والقرارات القضائية:

Distinction entre les jugements et les arrêts

أسس النظام القضائي العادي على مبدأ التقاضي على درجتين، حيث نجد:



أولاً: الحكم القضائي:

هو كل قرار يصدر بعد اتباع جملة من الاجراءات المنصوص عليها قانونا من طرف هيئة قضائية منتصبة بصفة شرعية ، ومصطلح الحكم القضائي يخص و فقط ما تصدره المحاكم الابتدائية، بمفهوم المخالفة كل ما يصدر عن المجالس و المحكمة العليا يطلق عليها لفظ "القرار"

ما يدل على مثل هذه التفرقة هو كيفية استعمال المشرع للفضين في قانون الاجراءات المدنية والادارية¹

حيث نصت المادة 255 منه (تصدر أحكام المحاكم بقاض فرد ، مالم ينص القانون على خلاف ذلك .

وتصدر قرارات جهة الاستئناف بتشكيلة مكونة من ثلاثة قضاة، مالم ينص القانون على خلاف ذلك)

(Les jugements des tribunaux sont rendus par un magistrat unique, sauf si la loi en dispose autrement.

Les arrêts des juridictions d'appel sont rendus par trois magistrats, sauf dérogation expressément prévue par la loi).

¹ - قانون 09-08 مؤرخ في 25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، ج ر ج ج العدد 21 صادر في 23 أبريل 2008 م

- ✓ يفهم أن السبب إلى تسمية ما يصدر عن المحاكم بالأحكام ، أنها تصدر غالبا من قاض واحد مالم يوجد ما ينص عكس ذلك.
- ✓ يفهم أن السبب إلى تسمية ما يصدر عن المجالس و المحكمة العليا بالقرارات، أنها تصدر غالبا بتشكيلة من مجموعة من القضاة، مالم يوجد ما ينص على العكس .

	- بحسب المادة 275 من قانون الاجراءات المدنية والادارية (يجب أن يشتمل الحكم، تحت طائلة البطلان، العبارة الآتية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية باسم الشعب الجزائري) - بحسب المادة 276 من نفس القانون يجب أن يتضمن الحكم البيانات الآتية:
1	الجهة القضائية التي أصدرته
2	أسماء وألقاب وصفات القضاة الذين تداولوا في القضية
3	تاريخ النطق به ، وبحسب المادة 274 تاريخ الحكم هو تاريخ النطق به
4	اسم ولقب ممثل النيابة العامة عند الاقتضاء
5	اسم ولقب أمين الضبط الذي حضر مع تشكيلة الحكم
6	أسماء وألقاب الخصوم وموطن كل منهم، وفي حالة الشخص المعنوي تذكر طبيعته وتسميته ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي
7	أسماء وألقاب المحامين أو أي شخص قام بتمثيل أو مساعدة الخصوم
8	الإشارة إلى عبارة النطق بالحكم في جلسة علنية

أنواع الاحكام القضائية : classifications des jugements

من حيث المحل : jugements selon leur objets

- (1) أحكام تقريرية وأحكام كاشفة: هي تلك الاحكام التي تقضي فقط بوجود أو عدم وجود الحق أو المركز القانوني ، فالحكم المقرر والكاشف هو الذي يقرر ويكشف بشكل مؤكد وجود أو عدم وجود مركز معين ولا يتضمن أي إنشاء لإلزام أحد الخصمين بأداء معين، فهو حكم غرضه إزالة الشك الذي يدور حول حق أو مركز قانوني ولا يرمي لحمايته مثله (الحكم بتقرير وجود رابطة الزوجية ، ثبوت البتوة الشرعية أو وجود العقد أو صحته أو عدم وجوده...)
- (2) أحكام منشئة: هي الأحكام التي تنشئ مركز قانوني جديد أو تعدله أو تنهيه
- (3) أحكام الإلزام: هي الاحكام التي يرد فيها التأكيد على إلزام شخص معين بأداء معين

من حيث استنفاد المحكمة لسلطتها في المالة التي فصلت فيها : les jugements en selon l'autorité du tribunal dans l'affaire qu'il a tranchée

(1) أحكام قطعية: هي تلك الأحكام التي تحسم النزاع في جملته أو جزء منه أو في مسألة متفرعة عنه، أي هي الأحكام الفاصلة في الموضوع وبحسب المادة 296 من القانون السالف الذكر

فهي الأحكام:

- الفاصلة كلياً أو جزئياً في موضوع النزاع أو دفع شكلي أو دفع بعدم القبول أو في أي طلب عارض
- هذه الأحكام بمجرد النطق بها فهي حائزة لقوة الشيء المقضي فيه في النزاع المفصول فيه
- بعد النطق بالحكم يتخلى القاضي كلياً عن النزاع المفصول فيه ولا يمكن له الرجوع عليه إلا في حالة الطعن بالمعارضة أو التماس إعادة النظر
- الأحكام الفاصلة في جزء من النزاع غير قابلة للاستئناف إلا مع الحكم الفاصل في أصل الدعوى برمتها ما لم يوجد نص يقضي بخلاف ذلك (334).

(2) أحكام غير قطعية: هي كل الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع وبحسب المادة 298 هي كل الأحكام الآمرة بإجراء التحقيق أو بتدبير مؤقت حيث لا تحوز على حجية الشيء المقضي فيه ولا يترتب عنها تخلي القاضي على النزاع . لا يجوز استئناف هذه الأحكام إلا مع الحكم الفاصل في أصل الدعوى برمتها ما لم يوجد ما ينص عكس ذلك

(3) الأحكام التمهيدية والأحكام التحضيرية:

الأحكام التمهيدية:

- هي تلك التي تصدر أثناء سير الدعوى لغرض التمهيد و القيام بما من شأنه أن ينور المحكمة من تدابير وإجراءات ويجوز استئنافها ما لم يوجد نص يقضي عكس ذلك
- أي هو الحكم الذي يستشف منه الاتجاه الذي يميل إليه رأي المحكمة في موضوع النزاع المطروح كالتصريح للمتهم بإثبات مسألة فرعية يتوقف عليها الحكم في الدعوى
- مثال :السماح للمتهم في جنحة الزنا بإثبات عدم قيام رابطة الزوجية أو الحكم بتعيين خبير في دعوى تزوير لمعرفة مدى صحة الورقة من تزويرها

الأحكام التحضيرية:

- هي التي تصدرها المحكمة أثناء سير الدعوى دون الكشف عن وجهة نظرها كتحضير للحكم ولا يجوز استئنافها سوى مع الحكم القطعي ولا تحوز حجية الشيء المقضي فيه .
- أي هو كل حكم يقضي باتخاذ إجراء أو تحقيق للاستشارة به في الدعوى ولا يؤدي فوراً للحكم ولا يفصح عما ستقضي به المحكمة كما الحكم بضم دعوى لأخرى أو إجراء معاينة أو سماع شاهد
- الفرق بينهما بحسب المادة 106 أنه يجوز استئناف الحكم التمهيدي قبل الحكم القطعي ولا يجوز استئناف التحضيري إلا مع الحكم القطعي

الأحكام من حيث قابلية الحكم للطعن:

(1) الحكم الابتدائي :

هو الحكم الصادر من محكمة الدرجة الأولى ويقبل الطعن فيه بالاستئناف و هو الاصل العام في صدور الاحكام أي أنها تصدر ابتدائيا في جميع المواد إلا إذا نص القانون خلاف ذلك (م 33 ف3)

(2) الحكم الانتهائي:

- هو الحكم الصادر عن الدرجة الاولى ولكن غير قابل للاستئناف أي أنه يصدر في أول درجة وآخر درجة ومثالها النزاعات التي تفوق قيمة معينة (م 33 ق ا م ا)
- أو هو الحكم الذي اتفق الخصوم بعد صدوره من الدرجة الاولى على اعتباره نهائي أي حالة تنازل الخصوم عن حقهم في الاستئناف
- الاحكام من الدرجة الأولى وكانت تقبل الطعن بطريق الاستئناف ولكن سقط حق الطعن بقبول المحكوم عليه للحكم او تفويته لميعاد الطعن (شهر واحد ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم إلى الشخص ذاته، يمدد لشهرين إذا تم التبليغ الرسمي في موطنه الحقيقي أو المختار (336 ق ا م ا)

(3) الحكم النهائي البات

- هو الحكم القضائي الحائز على حجية الشيء المقضي فيه و الذي استنفذ كل طرق الطعن فيه العادية أو غير العادية واكتسب الحكم درجة الثبات وممنوع إعادة النظر فيه مجددا (284 ق ا م ا)

الاحكام من حيث قابليتها للطعن بالمعارضة (من حيث الحضور و الغياب)

1. الحكم الحضورى:

- بحسب المادة 288 ق ا م ا هو الذي حضره الخصوم شخصا أو ممثلين بوكلائهم أو محاميهم أثناء الخصومة أو قدموا مذكرات حتى ولم يبدو ملاحظات شفوية وهو غير قابل للمعارضة
- يعتبر حضوري كذلك إذا لم يحضر المدعي دون سبب مشروع جاز للمدعى عليه طلب الفصل في الموضوع 290 ق ا م ا
- إذا امتنع احد الخصوم الحاضر عن القيام بإجراء من اجراءات المأمور بها في الآجال المحددة 291 ق ا م ا
- لا يكون الحكم الحضوري الفاصل في الموضوع قابلا لأي طعن بعد انقضاء سنتين من تاريخ النطق به ولو لم يتم تبليغه رسميا 314 ق ا م ا

2. الحكم الغيابي:

- 3. بحسب المادة 292 ق ا م ا إذا لم يحضر المدعى عليه أو وكيله أو محاميه رغم صحة التكليف بالحضور يفصل القاضي غيابيا ويكون الحكم قابلا للمعارضة

القرار القضائي:

هي تلك الصادرة عن محاكم الاستئناف و محكمة النقض والقاضي الخاص بالأمور المتعجلة

و القرارات الصادرة عن المجالس أنواع ثلاث:

- قرارات تحضيرية مثل القرارات التي تقضي بإجراء التحقيق أو إحضار وثيقة أو إجراء معاينة وتصدر بناء على طلب الخصوم أو بأمر كتابي
- القرارات التمهيدية التي تصدر قبل الفصل في موضوع النزاع والتي تظهر فيها نية القاضي باتخاذ موقف من موضوع الدعوى كالأمر بإجراء الخبرة لتحديد مقدار التعويض أو قسمة مال مشاع
- قرارات نهائية التي تفصل في موضوع الدعوى وتكون إما حضورية أو غيابية و يمكن الطعن في الأخيرة عن طريق المعارضة في ميعاد شهر واحد من تاريخ تبليغه رسميا في حين القرارات الحضورية قابلة للطعن فيها بالنقض في أجل شهرين من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم المطعون فيه إذا تم شخصيا
- يمدد أجل الطعن بالنقض لثلاثة أشهر إذا تم التبليغ الرسمي في موطنه الحقيقي أو المختار.
- لا يسري أجل الطعن بالنقض في الأحكام والقرارات الغيابية إلا بعد انقضاء الأجل المقرر للمعارضة